الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعـــداد

د/ الشيماء السيد محمود

مدرس منتدب قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – فرع الوادي

الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، كالسفر أو المرض علة لجواز الفطر فإذا حصل السفر أو المرض جاز الفطر، وإذا لم يحصل السفر أو المرض لم يجز الفطر .ولهذا فإذا علق الشارع حكمًا بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلاً زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية؛ فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، والشريعة مبنية على هذه القاعدة فهكذا الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين .[١]

وهذه القاعدة المشار إليها قاعدة أغلبية لا مُطَّرِدة، وإنما قيل ذلك لأن لها استثناءات، وهي ترجع إلى مجموعة أمور[٢]:

أولها: إذا كان للحكم أكثر من علة؛ فإن انتفاء بعض تلك العلل لا يوجب انتفاء الحكم، كالحدث ببول وغائط؛ فإنه يوجب عدم الصلاة حتى يرتفع الحدث، فلو انتفت علة البول، فلا يعني ذلك جواز مباشرة الصلاة وصحتها؛ لأنه قد يوجد علة أخرى وهي الغائط تمنع من الصلاة. وثانيها: هو الحكم الذي بقي مع انتفاء علته، ومثاله: الرَّمَل: فإن علته إظهار النشاط للكفار، وأن حُمَّى يثرب لم تصب النبي (ﷺ)وأصحابه، غير أن هذه العلة انتفت وبقي الحكم، ويدل عليه فعل النبي (ﷺ) للرَّمَل في حجة الوداع. وثالثها: ما كان الحكم مبنيا

على علة ظنية، ومثاله الرخص المتعلّقة بالسفر، لأنه مظنة المشقة، فإن أحكام الرخص تستمر ولو لم توجد تلك العلة، وهي المشقة لكونها ظنية.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

١- بيان أهميه قاعدة الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٢- دراسه القاعدة دراسة أصولية تطبيقية.

٣- بيان التطبيقات الفقهية للقاعدة .

أهداف البحث: توضيح المقصود من القاعدة وبيان ارتباطها بمسلك العلة و ذكر تطبيقات القاعدة .

منهج البحث: اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع معني الحكم والعلة عند الأصوليين ثم المنهج التحليلي في تتبع آراء الفقهاء في المسائل الفقهية .

خطة البحث

المقدمة

أهمية الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

منهج البحث

المبحث الأول: توضيح مفردات القاعدة و فيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم.

الفرع الأول الحكم لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثاني أقسام الحكم الشرعي.

الفرع الثالث الفرق بين الحكم والحكمة .

المطلب الثاني تعريف العلة.

الفرع الأول العلة لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثاني مسالك العلة .

المطلب الثالث: صور دوران العلة مع الحكم .

المبحث الثاني التطبيقات الفقهية علي القاعدة.

المطلب الأول العلة في استحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر.

المطلب الثاني العلة في الأذان الثاني يوم الجمعة:

المطلب الثالث العلة في نهي من أكل ثوم أو بصل أن يأتي المسجد.

المطلب الرابع العلة في إنظار المعسر.

المطلب الخامس العلة في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي.

الخاتمة:

١_ النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

٢_ التوصيات التي تخدم البحث .

وأسأل الله العلى القدير أن يوفقني إلى ما يحب ويرضى، ويتقبل أعمالنا أنه سميع قريب مجيب الدعاء "حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ"[٣] وأن يجعله في ميزان من لها الفضل علي، وصلى اللهم وسلم وبارك علي سيدنا محمد(ﷺ).

المبحث الأول توضيح مفردات القاعدة

المطلب الأول تعريف الحكم:

الفرع الأول الحكم لغةً واصطلاحًا.

لغة. الحُكْمُ القضاء وقد حَكَم بينهم يحكم بالضم حكمًا، وحَكَم له وحكم عليه والحُكْمُ أيضا الحكمة من العلم والحكِيمُ العالم وصاحب الحكمة والحكيم أيضا المتقن للأمور.(٤)

اصطلاحًا: هو "مَدْلُولُ خِطَابِ الشَّرْعِ".(٥)وقَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ "إنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ خِطَابُهُ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ"(٦)، قال بن النجار "وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الأَوَّلِ، إلاَّ أَنَّ هَذَا أَصْرَحُ وَأَخَصُّ".(٧)

وقد ذكر الآمدي التعريف السابق ثم بين أنه فاسد لأن قوله "وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ "(٨)وقوله تعالى "خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ"(٩)خطاب من الشارع وله تعلق بأفعال المكلفين والعباد وليس حكمًا شرعيًا بالاتفاق .(١٠) ثم ذكر أن هناك من عرفه أنه "عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير" (١١) ، واعترض عليه بأنه غير جامع فإن العلم يكون أنواع الأدلة حججًا وكذلك الحكم بالملك والعصمة ونحوه أحكام شرعية وليست على ما قيل .(١٢)

ثم بين أنه لا بد من معرفة معنى الخطاب لمعرفة الحكم الشرعي فقال "والحق أنه اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه ."ثم يقول: "وإذا عرف معنى الخطاب فالأقرب أن يقال في حد الحكم الشرعي أنه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية". (١٣)

الفرع الثاني: أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي عند الأصوليين إلى قسمين:

الأول الحكم التكليفي وهو يقتضي طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين الفعل والكف عنه.(١٤)

وإنما سمي هذا النوع بالحكم التكليفي لأن فيه كلفة علي الإنسان، وهذا ظاهر فيما طلب فيه الفعل أو الترك، أما ما فيه تخيير فقد جعل أيضا من الحكم التكليفي علي سبيل التسامح والتغليب، أو الاصطلاح.(١٥)

الثاني الحكم الوضعي وهو ربط الشارع بين أمرين، فجعل أحدهما سببًا للأخر أو شرطًا أو مانعًا.(١٦)ويسمي هذا النوع بالحكم الوضعي لأنه ربط بين شيئين بالسببية، أو الشرطية، أو المانعية بوضع من الشارع، أي بجعل منه، أي أن الشارع هو الذي جعل هذا سببًا لهذا، أو شرطًا له، أو مانعًا منه.(١٧)

الفرع الثالث: الفرق بين الحكم والحكمة.

الحكمة لغةً: الله (ﷻ) هو أحكم الحاكمين، وهو الحكيم له الحكمة، والحكمة عبارة عن أفضل الأشياء بأفضل العلوم، والحكم والعلم والفقه، قال الله تعالى: "وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا"(١٨)، أي علمًا وفقهًا(١٩).

اصطلاحًا: بتتبع المصطلح عند العلماء نجدهم يطلقونه على أمرين(٢٠):

الأول: يطلق على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها(٢١).

الثاني: الأمر المناسب نفسه، وعليه فإن المصلحة أو المفسدة أنفسهما يطلق عليهما اللفظ(٢٢).

وهي "المقصود من إثبات الحكم أو نفيه، وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها"(23).

ويرى الإمام ابن عاشور أن الحكم المرعية في تشريع الأحكام تمثل جزءًا من المقاصد الشرعية؛ حيث يقول في تعريفه للمقاصد الشرعية الخاصة

بالمعاملات: "... ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل التوثيق، وعقده الرهن..." (٢٤).

ويعرف الإمام ابن رشد الحكمة فيقول: "ومن تتبع معنى الحكمة في موجود، أعني معرفة السبب الذي من أجله خلق، والغاية التي مقصودة به وقوعه، كان دليل العناية أتم"(٢٥).

والخلاصة أن جمهور الفقهاء كانوا يذهبون في اجتهاداتهم إلى أن ما شرعه الله من أحكام لم يشرعه إلا لمصلحة جلب منفعة لهم، أو دفع مضرة عنهم، عَلِمنا ذلك أو خفيت علينا هذه الحكمة؛ لأنه تعالى أراد ذلك، ولهذا فإن المصلحة هي الغاية المقصودة من الشرع، وهي الحكمة أيضًا.

ولقد بين الدكتور أحمد الريسوني أن العلماء كانوا يبحثون عن الحِكمة مثلما يبحثون عن الحُكم، فالأفعال والأشياء لها أحكام، وللأحكام حِكم، فهذا فقه وهذا فقه، أو نقول هذا فقه، وهذا فقه الفقه(٢٦).فلقد كانوا يتناولون حكم المسألة، ثم يتبعونها بحكمتها، فيقولون: الصلاة، حُكمها، حِكمتها، الزكاة، حُكمها، حِكمتها، وهكذا، فاستعمال هذه الكلمة مستقر قديمًا وحديثًا، فالحكمة هي العائدة واللطف، الذي روعي وقُصد في وضع حكم من الأحكام الشرعية(٢٧).

ومن الملاحظ في الأحكام الشرعية هو تحقيق المصلحة من جلب نفع أو دفع ضر، وهذه هي الحكمة التي أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم .والاعتبار في تقدير المصالح والمفاسد هو تقدير الشارع، وليس تقدير الناس، لأن الناس تختلف عقولهم، وتتباين أفهامهم، وتتعدد أهواؤهم، وتكثر رغباتهم،

فقد يقدمون مصالحهم الخاصة على المصالح العامة فتهدر المصالح العامة، وتسود الفوضى والاضطراب في الأحكام .

كما أن الحكمة قد تكون خفية لا يمكن التحقق من وجودها، وقد تكون أمراً غير منضبط يختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الناس، لذلك لا يربط التشريع غالباً الحكم بحكمته، وإنما يربطه بالوصف الظاهر المنضبط، وهذا الوصف هو مظنة لتحقق حكمة الحكم حيث يغلب مع هذا الوصف تحقق الحكمة من الحكم وهو الذي يسميه الأصوليون علة الحكم أو مناطه، وهذا هو معنى قولهم أن الحكم يدور مع علته لا مع حكمته وجودًا وعدمًا ؛ أي إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم بخلاف الحكمة فمثلاً السفر في رمضان علة تبيح الفطر وقصر الصلاة، والحكمة من ذلك دفع المشقة، والمشقة أمر تقديري غير منضبط تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فإن انتفت المشقة حيث كان السفر لا مشقة فيه، فإنه مع ذلك يبيح له الفطر وقصر الصلاة؛ لأن السفر هو علة الحكم والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا وليس مع حكمته. فيتبين من هذا أن الحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع درؤها أو تقليلها .والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وجودًا وعدمًا . لأنه مظنة تحقق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم . فربط الحكم بالعلل يؤدي إلى ضبط الأحكام واستقرار أوامر التشريع ووضوحها .

المبحث الثاني: تعريف العلة

الفرع الاول العلة لغه واصطلاحا

لغةً: تطلق على المرض، فهي تطلق على ما يتغير حال الشيء بحصوله فيه، لذا يقال للمرض علة، ويقال اعتل فلان إذ تغير حاله من الصحة إلى السقم[٢٨].

اصطلاحًا: هي "الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم؛ كالإسكار بالنسبة للخمر"[٢٩]، وهي "وصف في الأصل يبنى عليه حكم، ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع"[٣٠]، والإمام الشاطبي يقول: "وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح، التي تعلقت بها الأوامر، أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي ... فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة"[٣١].

يقول الدكتور أحمد الريسوني: "وهذا الذي صنعه الإمام الشاطبي من تفسير العلة بالمصلحة والمفسدة المقصودة بالحكم، فضلاً عن موافقته للاستعمال الأول، هو اللائق بأصل المقاصد؛ لأن البحث في المقاصد هو بحث في العلل الحقيقية، التي هي مقاصد الأحكام، بغض النظر عن كونها ظاهرة أو خفية، منضبطة أو متفلتة عن الانضباط، وأما الظهور والانضباط، فيحتاج إليهما عند إجراء الأقيسة الجزئية، وعند تقديم الأحكام لعموم المكلفين"[٣٢].والخادمي يقول: "ويعبر عن المقاصد بالعلل الجزئية للأحكام الفقهية، سواء أكانت تلك العلل أوصافًا ظاهرةً منضبطةً، أم كانت حكمًا وأسرارًا، أم كانت مصالح ومنافع كلية وعامة"[٣٣].

ولقد تتبع الدكتور مصطفى شلبي استعمالات الأصوليين للعلة، وحصرها في ثلاثة استعمالات، فقال: "لفظة العلة أطلقت في لسان أهل الاصطلاح على أمور:

١. هو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر.

٢. ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة.

٣. الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد.

لكن أهل الاصطلاح خصوا الأوصاف باسم العلة، وأن قالوا إنها علة مجازًا؛ لأنها ضابط للعلة الحقيقية، وسموا ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر حكمة، مع اعترافهم بأنها العلة الحقيقية ...."[٣٤].

فالعلة في كثير من الاستعمالات تساوي المقصد، والعلل تساوي المقاصد[٣٥].

ويعبر عن العلة بما يتفرع عنها؛ كالموجب، والسبب، والمؤثر، وغير ذلك، لذا فإن العلماء يقولون لقد شرع الحكمة لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لأنه يؤثر في كذا، أو من أجل كذا، وكي يحقق كذا، وغير ذلك مما يفيد التنصيص على معنى أو مقصد ما[٣٦].قال الإمام الشاطبي: "وأما العلة، فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر والإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي"[٣٧].

<u>الفرع الثاني مسالك العلة[٣٨]:</u>

والمراد بها الطرق التي تعرف بها العلة، أي التي يتوصل بها إلى إثبات أن الوصف علة، وأشهر هذه المسالك هي:

<u>أولاً- النص من كتاب أو سنة:</u>

فإذا دل القرآن أو السنة على أن الوصف علة، ثبت عليه الوصف بالنص، وسميت العلة المنصوص عليها. ودلالة النص على كون الوصف

علة قد تكون صراحةً، وقد تكون إيماءً أو إشارةً وتلويحًا لا تصريحًا؛ فالدلالة صراحةً هي دلالة اللفظ في النص على العلية بوضعه اللغوي؛ مثل ما إذا ورد في النص لعلة كذا أو لسبب كذا أو لأجل كذا. وإذا كان اللفظ الدال على العلية في النص، لا يحتمل غير الدلالة على العلية، فدلالة النص على علية الوصف صريحة قطعية ومن ذلك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: قال رسول الله (ﷺ): "... إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا" [٣٩].وإذا كان اللفظ الدال على العلية في النص يحتمل الدلالة على غير العلية، فدلالة النص على علية الوصف صريحة ظنية؛ مثل قوله تعالى ژ ڈ ڈ ژ [٤٠]وإنما كانت دلالة النص على العلية ظنية ؛ لأن الألفاظ الدالة عليها فيها، وكما تستعمل في التعليل تستعمل في غيره، وأن كان التعليل هو الظاهر من معانيها هنا[٤١]، وقد تكون دلالة النص على العلة إيماء أي إشارة وتنبيهًا، وهي الدلالة المستفادة من ترتيب حكم على الوصف، واقترانه به بحيث يتبادر من هذا الاقتران فهم علية الوصف للحكم، وإلا لم يكن للاقتران وجه، وذلك مثل ما ورد أن أبا بَكْرَةَ كتب إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ بِأَنْ لاَ تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: "لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ" [٤٢].

ثانيًا- الإجماع:

إذا اتفق المجتهدون في عصر من العصور على علة وصف لحكم شرعي ثبتت عليه هذا الوصف للحكم بالإجماع، ومثال هذا: الصغر في ثبوت الولاية على مال الصغير ثمَّ قاسوا عليها الولاية على نفسه، كذلك تقديم الأخ الشقيق

على الأخ لأب في الميراث، بسبب رجحانه بقرابة الأم، فيكون القياس تقديم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب، وهكذا نجد الإجماع يومئ بالعلة، فيثبت العلة، ويتعدى بها الحكم.

ثالثًا- السبر والتقسيم[٤٣]:

فإذا ثبتت العلة بنص أو إجماع، بحث المجتهد في الأصل المنصوص على حكمه عن وصف يدرك العقل مناسبته، أي صلاحيته لربط الحكم به، وبنائه عليه لتحقيق المصلحة المقصودة منه، فإن أدرك المجتهد في الفعل المنصوص عليه وصفًا مناسبًا كان هو العلة، وإذا أدرك وصفًا مناسبًا تشوبه أوصاف لا أثر لها في الحكم، كان عليه أن يجتهد في تنقيحه، وهذا ما أطلق عليه "تنقيح المناط"، أي تهذيب ما ينيط به الحكم وبني عليه وهو عايته، فهو مسلك لتهذيب وتخليص علة الحكم مما اقترن بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلة، ومثال ذلك: ورد النص بتحريم شرب الخمر، ولم يدل نص على علة الحكم؛ فالمجتهد يردد العلية بين كونه من العنب، أو كونه سائلاً، أو كونه مسكرًا، ويستبعد الوصف الأول؛ لأنه قاصر، والثاني لأنه طردي غير مناسب، ويبقى الثالث، فيحكم بأنه علة[٤٤][٤٥].

وخلاصة هذا المسلك، أن المجتهد عليه أن يبحث في الأوصاف الموجودة في الأصل، ويستبعد ما لا يصلح أن يكون علةً منها، ويبقى ما هو علة حسب رجحان ظنه، وهاديه في الاستبعاد والاستبقاء تحقق شروط العلة، بحيث لا يستبقي إلا وصفًا ظاهرًا منضبطًا متعديًا مناسبًا معتبرًا بنوع من أنواع الاعتبار[٤٦].

المطلب الثالث: صور دوران العلة مع الحكم

الدوران معناه أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفي عند انتفائه وذلك يقع في وجهين .[٤٧]

إمَّا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، كَالإِسْكَارِ فِي الْعَصِيرِ. فَإِنَّ الْعَصِيرَ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ الإِسْكَارُ كَانَ حَلالاً، فَلَمَّا حَدَثَ الإِسْكَارُ حَرُمَ، فَلَمَّا زَالَ الإِسْكَارُ وَصَارَ خَلاًّ صَارَ حَلالاً، فَدَارَ التَّحْرِيمُ مَعَ الإِسْكَارِ وجودًا وعدمًا.[٤٨]

الثاني أن يوجد ذلك في صورتين .[٤٩]كَالطُّعْمِ مَعَ تَحْرِيمِ الرِّبَا فَإِنَّهُ لَمَّا وُجِدَ الطُّعْمُ فِي التُّفَّاحِ كَانَ رِبَوِيًّا، وَلَمَّا لَمْ يُوجَدْ ٢فِي الْحَرِيرِ مَثَلاً لَمْ يَكُنْ رِبَوِيًّا، فَدَارَ جَرَيَانُ الرِّبَا مَعَ الطُّعْمِ، وَهَذَا الْمِثَالُ: إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ عِلَّةَ الرِّبَا الطُّعْمُ.[٥٠]

قَالَ الطُّوفِيُّ"لَكِنَّ الدَّوَرَانَ فِي صُورَةٍ أَقْوَى مِنْهُ فِي صُورَتَيْنِ، عَلَى مَا هُوَ مُدْرَكٌ ضَرُورَةً، أو نَظَرًا ظَاهِرًا".[٥١]

ويقول القرافي: (وقد يقع في صورتين، وهو دون الأول، وإنما رجحت الصورة الأولى على هذه؛ لأن انتفاء الحكم بعد ثبوته في الصورة المعنية يقتضي أنه لم يبق معه ما يقتضيه في تلك الصورة وإلا لثبت فيها، أما إذا انتفى من صورة أخرى غير صورة الثبوت أمكن أن يقال: إن موجب الحكم غير الوصف المدعى علة، وأما ما ذكرتموه من الوصف – لو فُرِض انتفاؤه – لثبت الحكم بذلك الوصف الآخر، فما تعين عدم اعتباره غيره، بخلاف الصورة الواحدة[٥٢].

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على القاعدة

المطلب الأول: العلة في استحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر.

عن عبد الله بن عمر(ﷺ) عن رسول الله (ﷺ)أنه قال (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) [ش (فأبردوا) من الإبراد وهو الدخول في البرد أي أخروا صلاة الظهر إلى حين يبرد النهار وتتكسر شدة الحر(فيح) سطوع الحر وفورانه وهيجانه][٥٣]ووقت الإبراد هو ما إذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة[٥٤]. قال في فتح الباري"ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى قوله فأبردوا بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخروا إلى أن يبرد الوقت يقال أبرد إذا دخل في البرد"[٥٥] لذلك فقد"أُمِرَ بِالْإِبْرَادِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ لَا عِنْدَ الْحَرِّ"[٥٦].وقد بين العلماء أنه يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَتَعْجِيلُهُ فِي الشِّتَاءِ[٥٧]وقالوا أنه ليس للإبراد في الشريعة تحديد.[٥٨] قال مالك" وأحب إلى أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع"[٥٩] .و الْفَيْءَ هو الظِّلُّ الذي يَكُونُ لِلْأَشْيَاءِ وَقْتَ الزَّوَالِ.[٦٠]و العلة في ذلك: هو طلب راحة المصلي، ليكون أحضر لقلبه وأبعد له عن القلق بسبب الحر الشديد والحكم يدور مع علته، فمتى وجد الحر في بلد، وجدت فضيلة التأخير. وأما البلاد الباردة فلفقدها هذه العلة لا يستحب تأخير الصلاة فيها. يقول الصنعاني" يعني وعند شدته يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها قيل وإذا كان العلة ذلك فلا يشرع الإبراد في البلاد الباردة"[٦١]وعند الحنفية أن العلة التي لأجلها يبرد بالظهر" يُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ لِاشْتِغَالِ النَّاسِ بِالْقَيْلُولَةِ وَلِأَنَّ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ضَرْبَ حَرَجٍ خُصُوصًا فِي حَقِّ الضُّعَفَاءِ"[٦٢]،

وفي حاشية الدسوقي "أَيْ لِأَجْلِ دَفْعِ شِدَّةِ الْحَرِّ".(٦٣) وفي اسني المطالب "وَالْمَعْنَى فيه أَنَّ في التَّعْجِيلِ في شِدَّةِ الْحَرِّ مَشَقَّةً تَسْلُبُ الْخُشُوعَ أو كَمَالَهُ فَسُنَّ له التَّأْخِيرُ كَمَنْ حَضَرَهُ طَعَامٌ يَتُوقُ إلَيْهِ أو دَافَعَهُ الْخَبَثُ وما وَرَدَ مِمَّا يُخَالِفُ ذلك فَمَنْسُوخٌ فَلَا يُسَنُّ الْإِبْرَادُ في غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ "(٦٤) . وفي هذه الأزمنة لا يوجد ذلك الحر ؛ وذلك لوجود المكيفات والمراوح الكهربائية التي تخفف من شدة الحر، فلا يحس الناس بذلك الحر الشديد المزعج الذي يتصبب منه العرق، والذي تبتل منه الثياب فلا يطمئن المصلي في صلاته؛ فلأجل ذلك لم يروا داعياً إلى الإبراد في شدة الحر، لكن لو كان هناك بلاد ليس فيها هذه المكيفات ونحوها، فإن الإبراد مستحب في حقهم، وما ذاك إلا أن الحكم يدور مع علته، فمتى وجدت العلة وجد الحكم، فاذا وجدت العلة التي لأجلها شرع الإبراد بالصلاة وجب الإبراد فالشارع ما يريد إلا التخفيف عن المسلمين قال تعالي" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "(٦٥) وقال تعالي" يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ".(٦٦)

المطلب الثاني: العلة في الأذان الثاني يوم الجمعة.

عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي(ﷺ)وأبي بكر(ﷺ)وعمر(ﷺ)فلما كان عثمان (ﷺ)وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء .(٦٧)وفي الانصاف" يجوز الأذان قبل دخول الوقت للفجر والجمعة "(٦٨)فالعلة التي من أجلها زاد عثمان(ﷺ) الأذان الأول هي تنبيه الناس لصلاة الجمعة قبل وقتها؛ لكثرتهم، وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي، فمتى وُجِدَتْ تلك العلة، استُحِبَّ الأذان الأول، الذي هو سُنَّة

الخليفة الراشد عثمان(ﷺ)لقوله(ﷺ)عن العرباض بن سارية قال قال رسول الله(ﷺ)"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ "[٦٩]وأن زالت تلك العلة بكثرة مساجد الجماعات، وقُربِ الناس منها، وانتشار مكبرات الصوت؛ فالأفضل العودة لما كان عليه الأمر زمن النبي(ﷺ)؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. قال الإمام الشافعي" وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد، ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه؛ خشب، أو جريد، أو منبر أو شيء مرفوع له، أو الأرض، فإذا فعل؛ أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ، قام فخطب، لا يزيد عليه...، وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان(ﷺ) أَحْدَثَهُ، ويقول: أَحْدَثَهُ معاوية...، وأيهما كان؛ فالأمر الذي على عهد - رسول الله(ﷺ)أحبُّ إلي"..[٧٠] ولأن عثمان (ﷺ)سنَّ الأذان الأول بسبب لم يوجد في عهد النبي(ﷺ)، ولو وجد سببه في عهد الرسول(ﷺ)ولم يفعله النبي(ﷺ)لقلنا: إن ما فعله عثمان (ﷺ)مردود؛ لأن السبب وجد في عهد النبي (ﷺ)ولم يسن النبي (ﷺ)فيه شيئاً، أما ما لم يوجد في عهد الرسول (ﷺ)السبب الذي من أجله سنَّ عثمان (ﷺ)الأذان الأول فإن سنتَهُ سنةٌ متبعةٌ، ونحن مأمورون بإتباعها.[٧١]

وعلي هذا فازا وجدت العلة التي من اجلها كان الأذان الأول فانه يجوز حينها الأذان الأول وإذا لم توجدالعلة لا يجوز فالحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

**العلة في نهي من أكل ثوم أو بصل أن يأتي المسجد:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ)قَالَ لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ وَقَعْنَا في تِلْكَ الْبَقْلَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيدًا وَنَاسٌ جِيَاعٌ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ. فَوَجَدَ

رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)الرِّيحَ فَقَالَ« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلاَ يَقْرَبْنَا فِى الْمَسْجِدِ »فَقَالَ النَّاسُ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ (ﷺ)فَقَالَ« أَيُّهَا النَّاسُ أنه لَيْسَ بِى تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا ».[٧٢]قال الشافعي "يكره دُخُولُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ لِمَنْ أَكَلَ ثُومًا بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَنَحْوَهُ مِمَّا لَه رِيحٌ كَرِيهَةٌ وَبَقِيَ رِيحُهُ" [٧٣]واستدل برواية لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(ﷺ) عَنِ النَّبِىِّ (ﷺ) قَالَ "من أَكَلَ الْبَصَلَ وَ الثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِن الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا تَتَأَذَّى منه بَنُو آدَمَ".[٧٤]وقوله (ﷺ)من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد هذا تصريح ينهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي (ﷺ)لقوله (ﷺ)في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد .[٧٥]قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى ..ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة والحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وأن كان خاليا لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث"[٧٦]وفيه دليل أن كل ما يتأذى به كالمجذوم وشبهه يبعد عن المسجد وحلق الذكر، وقد قال سحنون لا أرى الجمعة تجب على المجذوم، واحتج بقوله (ﷺ)"من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا"[٧٧].وأفتى أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم في رجل شكا جيرانه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه، قال يخرج عن المسجد، ويبعد عنه، وقال أذاه أكثر من أذى الثوم، وهذا الحديث أصل في

نفى كل ما يتأذى به "[٧٨]. وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها[٧٩]، والتمسك بهذا العموم أولى ونظيره قوله وايقعد في بيته كما تقدم لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما في معناها وهذا هو الأظهر وإلا لعم النهى كل مجمع كالأسواق..[٨٠]ويستفاد من هذا الحديث أن البصل والثوم ليسا حراما يجوز للإنسان أن يأكلهما لكن إذا أكلهما فلا يدخل المسجد ولا يصلي مع جماعة ولا يحضر درس علم لأن الملائكة تتأذى منه برائحته الخبيثة، كما تتأذي البشر من بني ادم.

وكذلك قال العلماء من كان به رائحة أسنان أو بخر في الفم أو رائحة كريهة أو ما أشبه ذلك فإنه لا يقرب المسجد حتى يزيل هذه الرائحة لأن العلة قائمة وهي تأذي الملائكة بالروائح الكريهة فإن قال قائل لو أن الإنسان استعمل شيئا تذهب به الرائحة فهل يجوز أن يدخل نقول نعم يجوز إذا أكل ما يذهب الرائحة إذهابا كاملا ولا صار يخرج من المعدة رائحة فلا بأس لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.[٨١]وعلي هذا فإن وجدت العلة التي من أجلها كره دخول المسجد لمن أكل ثوم أو بصل أو أي شئ له رائحة كريهة يتحاذي بها الناس فان الحكم أن لا يدخل المسجد وأن زالت العلة التي من أجلها شرع الحكم بأن زالت الرائحة فإن الحكم يدور مع علته.

المطلب الرابع: العلة في إنظار المعسر.

قال تعالي "وإن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ "[٨٢]

أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ فلما كان وجوب الإنظار معللًا بالإعسار صار مستمراً إلى أن تزول العلة وهي العسرة حتى تجوز مطالبته[٨٣]، واتفق الفقهاء على أن المعسر الذي لا يجد وفاء، ولا يقدر على أداء ما عليه من دين، يجب إنظاره، ولا تحل مطالبته إلى أن يوسر وذلك لقوله تعالى" وأن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ"[٨٤]ولحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)قَالَ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ »[٨٥]وجه الدلالة من الآية والحديث هو أن الشارع جعل وقت وفاء المدين المعسر إلى الميسرة، فدل على أن امتناعه عن وفاء الدين مع حلوله ومطالبة دائنه لا تعد ظلما ولا جرما. قال الشافعي "فلم يجعل على ذي دين سبيلا في العسرة حتى تكون الميسرة، ولم يجعل رسول الله (ﷺ)مطله ظلما إلا بالغنى فإذا كان معسرا فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر "[٨٦]ولأن النبي (ﷺ)إنما حرم المطل إذا كان المماطل غنيا، والمعسر ليس غنيا.

قال أبو الوليد الباجي" ووصفه بالظلم إذا كان غنيا خاصة، ولم يصفه بذلك مع العسر "[٨٧]ولأن المطالبة بالدين إنما تجب؛ مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين؛ لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر[٨٨]وقال ابن حجر "واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم ؛ لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة، ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى مماطلا "[٨٩]، وعلى هذا فلا تجوز مطالبة

المعسر، ولا يجوز حبسه ولا أذيته للآية الكريمة، ولما جاءعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ)قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)« تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ »فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ)لِغُرَمَائِهِ «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ»[٩٠]وجه الدلالة من الحديث هو أن قوله (وليس لكم إلا ذلك) يفيد أنه ليس لأصحاب الديون إذا أخذوا ما وجدوه أن يسجنوا المدين، أو يلازموه. قال ابن القيم" والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس في شيء من ذلك إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل سواء كان دينه عن عوض أوعن غير عوض، وسواء لزمته باختياره أو بغير اختياره... " [٩١]قال الطاهر بن عاشور في قوله تعالى: { فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } [٩٢] "... وأن أريد بالعسرة ضيق الحال، وإضرار المدين بتعجيل القضاء، فالطلب يحتمل الوجوب، وقد قال به بعض الفقهاء – ويحتمل الندب وهو قول مالك والجمهور، فمن لم يشأ لم ينظره، ولو ببيع جميع ماله؛ لأن هذا حق يمكن استيفاؤه، والإنظار من المعروف، والمعروف لا يجب، غير أن المتأخرين من الفقهاء بقرطبة كانوا لا يقضون عليه بتعجيل الدفع، ويؤجلونه بالاجتهاد، لئلا يدخل عليه مضرة بتعجيل بيع ما به الخلاص "[٩٣]وفي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ (ﷺ)أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ (ﷺ)طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ آللَّهِ قَالَ آللَّهِ. قَالَ فإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)يَقُولُ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أو يَضَعْ عَنْهُ ».[٩٤] يقول القرافي" إنظار المعسر بالدين واجب، وإبراؤه منه مندوب، وهو أعظم أجرًا من الإنظار؛

لقوله تعالى"وأن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ" (٩٥)، وجعله أفضل من الإنظار، وسبب ذلك أن مصلحته أعظم؛ لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار، فمن أبرئ ما عليه، فقد حصل له الإنظار، وهو عدم المطالبة في الحال".(٩٦) لذلك فالعلة من إنظار المعسر هي الحاجة وعدم المقدرة علي الوفاء بالدين فإن وجدت وجب علي صاحب الدين إنظار المعسر إلى ميسره فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

المطلب الخامس: العلة في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي.

نهي النبي (ﷺ)عن ادخار لحوم الأضاحي ثم أذن لهم في ذلك عن عائشة (رضي الله عنها)قالت قال رسول الله (ﷺ) (إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دَفَّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا)(٩٧).

قال الرَّافِعِيُّ "وَالدَّافَّةُ جَمَاعَةٌ كَانُوا قد دَخَلُوا الْمَدِينَةَ قد أَقْحَمَتْهُمْ أَيْ أَهْلَكَتْهُمْ السَّنَةُ في الْبَادِيَةِ وَقِيلَ الدَّافَّةُ النَّازِلَةُ"(٩٨) . وعَنْ جَابِرٍ(رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)أنه نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا ».(٩٩)

والدَّافَّة هم الأعراب الفقراء الذين دَفُّوا –والدف نوع من أنواع المشي– إلى المدينة وقت عيد الأضحى، فنهى النبي (ﷺ)أصحابه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث حتى يتصدقوا على هؤلاء الفقراء ويعطوهم شيئا من اللحم والزاد. فكانت علة النهي عن الادخار هو ما سبق، فلما ذهبت ذهب الحكم، فجوز النبي (ﷺ)الادخار بعد ثلاث. وفي المذهب الحنفي "وَأَمَّا التَّصَدُّقُ بِاللَّحْمِ فَتَطَوُّعٌ وَلَهُ أَنْ يَدَّخِرَ الْكُلَّ لِنَفْسِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ النَّهْيَ عن

ذلك كان في ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بِمَا رُوِيَ عن النبي (ﷺ)أنه قال إنِّي كُنْت نَهَيْتُكُمْ عن إمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَلَا فَأَمْسِكُوا ما بَدَا لَكُمْ(١٠٠) /(١٠١)وَرُوِيَ أنه (ﷺ)قال إنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِأَجْلِ الدافة(١٠٢)، إلا أن إطْعَامَهَا وَالتَّصَدُّقَ أَفْضَلُ إلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ ذَا عِيَالٍ وَغَيْرَ مُوَسَّعٍ الْحَالِ فإن الْأَفْضَلَ له حِينَئِذٍ أَنْ يدعه لِعِيَالِهِ وَيُوسِعَ بِهِ عليهم ولأن حَاجَتَهُ وَحَاجَةَ عِيَالِهِ مُقَدَّمَةٌ على حَاجَةِ غَيْرِهِ" (١٠٣)وقال مالك "ليس للتصدق والأكل حد معلوم ...ولو قيل يأكل الثلث ويقسم الثلثين كان حسنا" (١٠٤)، وعند الشافعية" وَلَا يُكْرَهُ الِادِّخَارُ من لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ وَالتَّصْرِيحُ بِعَدَمِ الْكَرَاهَةِ من زِيَادَتِهِ وَلْيَكُنْ أَيْ وَيُسْتَحَبُّ إذَا أَرَادَ الِادِّخَارَ أَنْ يَكُونَ من ثُلُثِ الْأَكْلِ نَا من ثُلُثَيْ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ وقد كان الِادِّخَارُ مُحَرَّمًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أُبِيحَ بِقَوْلِهِ (ﷺ)لَمَّا رَاجَعُوهُ فيه كُنْت نَهَيْتُكُمْ عنه من أَجْلِ الدَّافَّةِ وقد جاء اللَّهُ بِالسَّعَةِ فَادَّخِرُوا ما بَدَا لَكُمْ.(١٠٥) وفي المذهب الحنبلي" وبسن أن يأكل من الأضحية ويهدي ويتصدق أثلاثا فيأكل هو وأهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث ..وأن أكلها أي الأضحية إلا أوقية تصدق بها جاز لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق"(١٠٦) "وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالْكُلِّ جَازَ وَلَوْ حَبَسَ الْكُلَّ لِنَفْسِهِ جَازَ لأن الْقُرْبَةَ في الإراقة".(١٠٧) فها هنا تبين لنا أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا فالعلة التي نهي الرسول (ﷺ)عن الادخار لأجلها هو أن يتصدقوا على هؤلاء الفقراء ويعطوهم شيئا من اللحم والزاد حيث لم يكن الأمر به سعه في البداية، ثم لما زالت هذه العلة وأصبح في الأمر سعه فإن النبي (ﷺ) صرح لهم في الادخار من اللحوم كيفما شاءوا وبهذا فإذا وجدت هذه العلة مره أخري وجاء زمن ضيق وحرج علي الناس فالأولي

والأفضل التصدق علي الناس وأن كان في الأمر سعه فللمسلم أن يدخر كيفما شاء فالحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

الخاتمة

نتائج البحث

١ – أن قاعدة الحكم مع علته وجودًا و عدما أغلبية، و ذلك لوجود بعض المستثنيات من القاعدة .

٢ – أن الحكم الذي يدور مع العلة في صورة واحدة، أقوى من صورة دورانها في صورتين، عند من يرى الاحتجاج بها في إفادة العلية .

٣-أن الحكم يدور مع علته و ليس مع حكمته.

٤ – أن لقاعدة الحكم يدور مع علته وجودًا و عدما تطبيقات فقهيه كثيرة.

التوصيات المقترحة:

-يمكن عمل دراسة حول القاعدة بشكل أوسع وبيان أثارها في كثير من أبواب الفقه .

-وكذلك عمل دراسه حول تطبيقات القاعدة علي النوازل المعاصرة.

المراجع والمصادر

١. الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٠٢هـ/ ٢٠٠٥م.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)تحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، حققه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المملكة العربية السعودية، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج١/١٢٨- ١٧٣.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤تحقيق د سيد الجميلي.

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصارأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي٤٦٣هـتحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م بيروت .

٦. أسني المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، تحقيق دمحمد محمد تامر.

٧. أصول الفقه ، زكريا البرديسي، القاهرة : دار الثقافة

٨. أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م،

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣تحقيق طه عبد الرءوف سعد.

١٠. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله(ت٢٠٤)، دارالمعرفة١٣٩٣، بيروت.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت .

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧)، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢، بيروت .

١٤. التحرير والتنوير، الطبعة التونسية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م.

١٥. تعليل الأحكام، مصطفى شلبي، القاهرة: مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م..

١٦. تفسير العلامة محمد العثيمين، محمد بن صالح العثيمين .

١٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٨. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٢٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢، بيروت.

٢١. الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي دار الغرب١٩٩٤م بيروت.

٢٢. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٢٣. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩، هـ/ ١٩٦٠م .

٢٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمران التفتازاني، حققه الشيخ زكريا عميرات، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢٥. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ .

٢٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ).

٢٧. شرح تنقيح الفصول، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (دار عطوة للطباعة، توزيع المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٨. شرح رياض الصالحين محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ).

٢٩. شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة الثانية تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

٣٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧/ ١٩٨٧تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

٣١. صحيح مسلم بشرح النووي، محيي الدين أبو زكريا النووي، (٦٧٦هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، القاهرة، دار المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق د. محمد جميل غازي.

٣٣. طرق استنباط الحكم الشرعي، د ابراهيم رشاد محمد صبري، مكتبه الدعوة، الطبعة الأولي، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

٣٤. العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم السعدي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣٥. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند دار الفكر ١٤١١ هـ – ١٩٩١م .

٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩تحقيق أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي .

٣٧. الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ضبطه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م

٣٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)تحقيق محمد محمد أحيد ولد

ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٣٩. الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، محمد عابدالجابري، بيروت، ١٩٩٨م.

٤٠. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، لبنان، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، .

٤١. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .

٤٢. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

٤٣. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، صالح بن محمد بن حسن الأسمري، اعتنى بإخراجها متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠ م، .

٤٤. محاضرات في مقاصد الشريعة، د. أحمد الريسوني، القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م

٤٥. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق طه جابر فياض العلواني.

٤٦. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.

٤٧. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهربقا.

٤٨. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٤٩. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي.

٥٠. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، الكويت، دار القلم، الطبعة السادسة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، .

٥١. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تخريج: محمد حجي، دار الغرب الإسلامية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٥٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن الطاهر بن عاشور، تونس، دار سحنون، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، .

٥٣. مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمنة ساعد بو سعادي، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٥٤. المنتقى للباجي (١٣ ٤٥١)صح.

٥٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

٥٦. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، خرج أحاديثه: أحمد السيد سيد، مع شرح تعليقات الشيخ عبد الله دراز، القاهرة: المكتبة التوفيقية

٥٧. الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، خرج أحاديثه: أحمد السيد، القاهرة: طبعة المكتبة التوفيقية.

٥٨. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، تقديم: طه جابر العلواني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥٩. الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ت٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية.

٦٠. الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م

الحواشي السفلية :

---

(١) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، ج٤/٥ ١٠.

(٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، صالح بن محمد بن حسن الأسمري، اعتنى بإخراجها متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠ م، ج١/١١٣

(٣) سوره التوبة من الايه٥٩

(٤)انظر مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر، ماده حكم ج١/١٦٧.

(٥) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ ج١/٣٣٣.

(٦) المرجع السابق ج١/٣٣٤

(٧) نفس السابق

(٨) الصافات ٩٦

(٩) الأنعام ١٠٢

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤تحقيق د سيد الجميلي ج١/١٣٥.

(١١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق د. محمد حسن هيتو١/٤٨،

المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، تحقيق د. محمد مظهربقاج١/٥٧.

(١٢) انظرالإحكام في أصول الأحكام ج١/١٣٥.

(١٣) السابق ج١/١٣٥

(١٤) الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، مؤسسه الرسالة، ١٤١٧/١٩٩٦م، ص٢٦، أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٠٣

(١٥)انظر طرق استنباط الحكم الشرعي، دإبراهيم رشاد محمد صبري، مكتبه الدعوة، الطبعة الاولي، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م، ، ص١٠

(١٦) الوجيز في أصول الفقه، ص٢٦، أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص١٠٣

(١٧) انظر طرق استنباط الحكم الشرعي ص١١

(١٨) سوره مريم من الايه ١٢

(١٩) انظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، لبنان، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مادة [ح ك م]، ج١٢/١٤٠-١٤٣.

(٢٠) انظر: مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمنة ساعد بو سعادي، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص ٣١.

(٢١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، حققه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المملكة العربية السعودية، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج١/١٢٨-١٧٣.

(٢٢) العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم السعدي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ١٠٥.

(٢٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تخريج: محمد حجي، دار الغرب الإسلامية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ج١/٣٤٩.

(٢٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن الطاهر بن عاشور، تونس، دار سحنون، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ١٤٢.

(٢٥) الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، محمد عابد الجابري، بيروت، ١٩٩٨م ص ١١٩.

(٢٦) انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة، د. أحمد الريسوني، القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ٢٢.

(٢٧) انظر: المرجع السابق، ص ٣٣.

(٢٨) انظر: لسان العرب، مادة [ع ل ل]، ج١١/٤٧١.

(٢٩) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمران التفتازاني، حققه الشيخ زكريا عميرات، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ج٢/٦٢.

(٣٠) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص ٧١؛ وانظر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، الكويت، دار القلم، الطبعة السادسة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ص ٦٥.

(٣١) الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، خرج أحاديثه: أحمد السيد، القاهرة: طبعة المكتبة التوفيقية، ج١/٢٦١.

(٣٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، تقديم: طه جابر العلواني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ص ٢٥.

(٣٣) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٠٢هـ/ ٢٠٠٥م، ج١/٣٧.

(٣٤) تعليل الأحكام، مصطفى شلبي، القاهرة: مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م، ص ١٣.

(٣٥) انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة، د. أحمد الريسوني، القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ٢٣.

(٣٦) انظر: تعليل الأحكام، مصطفى شلبي، ص ١٥٨.

(٣٧) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، خرج أحاديثه: أحمد السيد سيد، مع شرح تعليقات الشيخ عبد الله دراز، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ج١/٢١٦.

(٣٨) انظر: أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٨٣- ٨٧؛ الوجيز في أصول الفقه، ص ٢١٢ – ٢١٨؛ أصول الفقه، زكريا البرديسي، القاهرة: دار الثقافة، ص ٢٧٥- ٢٨٧؛ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص ١٨٠ – ١٨٥.

(٣٩) صحيح مسلم بشرح النووي، محيي الدين أبو زكريا النووي، (٦٧٦هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، القاهرة، دار المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم (١٩٧١)، ج٢/ ٢٤٨.

(٤٠) سورة الإسراء، من الآية (٧٨).

(٤١) انظر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص ٨٠، ٨١؛ أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٨٣، ٨٤.

(٤٢)صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧)، ج٢/٢١٤ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بلفظ: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"، وفي البخاري بلفظ: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧/ ١٩٨٧تحقيق د. مصطفى ديب البغا، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، ص ٨٣٢

(٤٣) التقسيم: هو حصر الأوصاف المناسبة التي تصلح علة لحكم الأصل في نظر المجتهد، والسبر هو بحث كل وصف من هذه الأوصاف واختباره؛ ليصل المجتهد إلى إبطال بعضها ولو بدليل ظني، فيسلم لـــه منها وصف لا يحتمل الإبطال، فيكون هو العلة، وهذا مجال واسع للاجتهاد والاختلاف بين المجتهدين (انظر: أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٨٤؛ أصول الفقه، البرديسي، ص ٢٨٢).

(٤٤) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٨٥.

(٤٥) فعلة تحريم الخمر هي الإسكار، والمجتهد عليه أن ينظر في تحقيق الإسكار في نبيذ آخر؛ كالبحث في نبيذ الشعير، وهل هو مسكر، فيلحق بعصير العنب، أم غير مسكر، فلا يلحق به، وهذا يسمى "تحقيق المناط" أي النظر في تحقيق العلة التي ثبتت بالنص أو الإجماع، أو بأي مسلك آخر أو واقعة غير التي ورد فيها النص. أما ما يسمى بـــ "تخريج المناط" فهو استنباط علة حكم شرعي ورد به النص، ولم يرد نص بعلته، ولم ينعقد اجتماع على علته، كأن يرد عن الشارع تحريم الربا في البر، من غير نص على علة التحريم، فيبحث المجتهد عن علته، ومما سبق نستخلص أن مجال الاجتهاد في العلة يكون في إحدى النواحي الثلاث: تخريج المناط، تنقيح المناط، تحقيق المناط. (انظر

المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي ج٢/٢٣٠- ٢٣٤.

(٤٦) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٨٥.

(٤٧) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ج٥/٢٨٥

(٤٨): شرح الكوكب المنير ج٤/١٩٢

(٤٩) المحصول في علم الأصول، : ج٥/٢٨٥: شرح الكوكب المنير ج٤/١٩٢

(٥٠): شرح الكوكب المنير ج٤/١٩٢

(٥١): السابق ج٤/١٩٢

(٥٢) شرح تنقيح الفصول القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار عطوة للطباعة، توزيع المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ٣٩٦.

(٥٣) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الابراد بالظهر ج١ص ١٩٨رقم٥١٠

(٥٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩تحقيق أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، كتاب مواقيت الصلاه، باب الابراد بالظهر في شدة الحرج٢/١٥رقم٥١٠

(٥٥) السابق نفس الصفحه

(٥٦) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢، بيروت، ج١/٣١٠، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)ج٢/٤٨، المبدع

شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م ج١/٢٨٧

(٥٧)الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهنددار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج١/٥٢، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي٤٦٣هـتحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م بيروت ج١/١٠٠، الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله(ت٢٠٤)، دارالمعرفة١٣٩٣، بيروت، ج١/٧٢، الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ت٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية، ج١/٣٩

(٥٨) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي؛ الطبعة الرابعة ١٣٧٩، هـ/ ١٩٦٠م ج١/١١٠

(٥٩)المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ج١/١٥٦

(٦٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت ج١/٢٥٨

(٦١) سبل السلام، ج١/١١٠

(٦٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧)، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢، بيروت، ١/١٢٥

(٦٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج١/١٨٠

(٦٤)أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، تحقيق د محمد محمد تامرج١/١٢٠، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ج٣/٥٩

(٦٥) سوره الحج من الايه٧٨

(٦٦) سوره النساء من الايه٢٨

(٦٧) صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، ج١/٣٠٩رقم٨٧٠

(٦٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ج١/٢٩٨

(٦٩) سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ج٥/٤٤ رقم ٢٦٧٦، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح

(٧٠) الأم، ج١/١٩٥، وانظر الاستذكار باب ما جاء في الإنصات، ج٢/٢٧، بدائع الصنائع، ج١/١٥٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ج١/٢٥٠

(٧١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ج٦/٥٤)

(٧٢) صحيح مسلم كتاب صفه الصلاة. باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَكْلَ٥٢٦٢-ج٣/٧٧

(٧٣) أسنى المطالب، ج١/١٨٦:

(٧٤) صحيح مسلم كتاب المساجد باب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلاً أو كُرَّاثًا أو نَحْوَهَا عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ ج٢/٨٠رقم١٢٨٢

(٧٥) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢، كتاب المساجد، باب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلاً ج٥/٤٩

(٧٦) المرجع السابق، ج٥/٤٩

(٧٧) سبق تخريجه

(٧٨): شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة الثانية تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم كتاب الصلاة باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيءِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ ح٢/٤٦٦

(٧٩) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم ج٥/٤٩

(٨٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، قوله ما جاء في الثوم، ج٢/٣٤٣

(٨١): شرح رياض الصالحين محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)ج١/٢٠١٩

(٨٢) سورة البقرة الآية ٢٨٠

(٨٣) تفسير العلامة محمد العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، ج٥/٦١، ٣٠٦

(٨٤)سورة البقرة الآية ٢٨٠

(٨٥) صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّج٥/٣٤ رقم٤٠٨٥

(٨٦) الأم، ، ج٣/٢٠٢

(٨٧)المنتقى للباجي (١٣ ٤٥١)صح وانظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى:

٧٠٢هـ)تحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م١ا ٣٧٢.

(٨٨): انظر المدونة الكبرى، ج٤/٥٩

(٨٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، ج٤/٤٦٦

(٩٠) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ ج٥/٢٩رقم٤٠٦٤

(٩١)الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق د. محمد جميل غازي، ص٩٣

(٩٢) سورة البقرة الآية ٢٨٠

(٩٣) التحرير والتنوير، الطبعة التونسية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م، ج٣/٩٦

(٩٤) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ. ج٥/٣٣رقم٤٠٨٣

(٩٥) سورة البقرة، من الآية (٢٨٠).

(٩٦) الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ضبطه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م، ج٢/ ٢٢٩، الفرق ٨٥.

(٩٧) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ج٦/٨٠ رقم٥٢١٥

(٩٨)أسني المطالب في شرح روض الطالب، ج١/٥٤٦

(٩٩) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي: ج٦/٨١رقم٥٢١٦

(١٠٠) صحيح مسلم، كتاب الجنائز باب استِئْذَانِ النَّبِيِّ (ﷺ)رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ج٣/٦٥رقم ٢٣٠٥

(١٠١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥/٨١

(١٠٢) سبق تخريجه

(١٠٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥/٨١

(١٠٤) الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي دار الغرب١٩٩٤م بيروتج٤/١٥٩

(١٠٥) أسني المطالب في شرح روض الطالب، ج١/٥٤٦

(١٠٦) الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنانج١/١٩٧

(١٠٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥/٨١